السارية مطابقة للقانون الدولي (مثلاً: إلغاء اية قوانين محلية تبيح الرق او تقر التمييز العنصري). ولا يرغب الاسرائيليون في مد نطاق القوانين الاسرائيلية الى المناطق المحتلة؛ الأمر الذي يعادل عملية الضم*. ومع ذلك، فانهم يشترعون للضفة الغربية، لكنهم يلجأون، في هذا الخصوص، الى تغطية مخادعة، اذ يخرجون القوانين التي يرغبون فيها، باعتبارها تعديلات في إطار القانون الأردني نفسه.

ولقد بدأ الأمر العسكري رقم ٨٥٤ بتعديل القانون الأردني ١٦، لكي يصبح منطبقاً على الكليات والجامعات، باعتبارها كالمدارس الابتدائية والثانوية «مؤسسات للتعليم»(المواد ١و٢و٣، أ. ع ٨٥٤، المؤرخ ٦/٧/١٩٨٠، في الملحق). وهذا ماجعل جميع أحكام ذلك القانون (كما جرى تعديلها في باقي بنود الأمر العسكري) سارية تماماً على الجامعات والكليات. يلي ذلك أن «أ. ع ٨٥٤» أضاف الى أحكام القانون ١٦ صلاحية إصدار أنظمة، في شأن المدرسين المدانين بمخالفات أمنية، وبشأن المدرسين الموقوفين في الحجز الاداري (**المصدر نفسه**، المادة ٤). ولقد مورست هذه الصلاحية على الفور، وصدرت أنظمة تمنع أمثال أولئك المدرسين من التدريس، الا بعد حصولهم على اذن خاص. ولقد صدرت هذه الأنظمة مقترنة بالأمر العسكري رقم ٨٥٤ نفسه (**النظام الخاص بأذون التدريس للمعلمين**، الرقم ٢٣/١٩٦٥ــ **التعديل** المؤرخ ٦/٧/١٩٨٠، والصادر تعقيباً على القانون ١٦ ــ انظر الملحق).

ثم ان «أ.ع. ٨٥٤» أحلّ محل وزارة التعليم الأردنية، لأغراض القانون ١٦، ضابطاً من الجيش الاسرائيلي أناط به شؤون التعليم. بل ان «أ. ع ٨٥٤» خوّل ذلك الضابط ان «يأخذ بعين الاعتبار شؤون النظام العام، عندما يقرر ما اذا كان عليه ان يمنح الأذون للمدرسين» (أ. ع ٨٥٤، المادة ٥ ــ ج)، وذلك بالتشاور مع قائد الشرطة في المنطقة، ومع الحاكم العسكري المحلي. ثم ان «أ. ع ٨٥٤» منح الجامعات الثلاث في الضفة الغربية، ومدرسة الشريعة (كلية الدراسات الإسلامية) في الخليل تراخيص عمل مؤقتة بموجب الأمر نفسه، (**المصدر نفسه**، المادة ٦). وفي الخامس من كانون الثاني (يناير) ١٩٨١، صدر تصحيح تفسيري يفيد أن تلك التراخيص المؤقتة، التي منحها «أ. ع ٨٥٤»، صالحة للعام الدراسي ١٩٨٠ ــ ١٩٨١ فقط.

وبالاقتران مع «أ. ع ٨٥٤» صدرت ثلاثة أوامر عسكرية أخرى غير مرقمة: إثنان منها يحظّران دخول الضفة الغربية (التي كان قد تم إعلانها منطقة مغلقة بموجب الأمر العسكري رقم ٣٤) على أي شخص يعتزم العمل، كمدرس او كمدير، او اي طالب ينوي الدراسة في اية مؤسسة تعليمية على الإطلاق، دون الحصول، مسبقاً، على اذن خطي خاص يصدره آمر عسكري، (**الترخيص العام للدخول: سكان المناطق المدارة**، الرقم ٥، التعديل، الضفة الغربية، ١٩٨٠ ــ ٥٧٤٠؛ **الترخيص العام للدخول: الاسرائيليون والأجانب**، الرقم ٥، التعديل ٢، الضفة الغربية ١٩٨٠ ــ ٥٧٤٠، انظر الملحق). وينص كل من هذين الأمرين العسكريين على انهما لا ينتقصان من قدر اي تشريع آخر، بل جلُّ غايتهما استكمال اية متطلبات من اجل التراخيص واذون العمل والاقامة.

إن نص كل من هذين الأمرين العسكريين يكاد يكون متطابقاً. أحدهما ينطبق على الاسرائيليين والأجانب الراغبين في دخول الضفة الغربية، كطلبة او كمدرسين او كمدراء مدارس. والأمر العسكري الآخر يستعصي على الفهم: حيث انه ينطبق على المقيمين في **المناطق المدارة**، الذين اختاروا ان يصبحوا مدرسين وطلبة ومدراء فيها. احد التفسيرات المحتملة، انه يقصد وضع قيود على تحرك المدرسين والطلبة من منطقة مدارة (مثلاً: غزة، مرتفعات الجولان والضفة الغربية) الى أخرى. لكن لغة كلا الأمرين العسكريين فضفاضة، ويجب أن تعني في مدلولها الحقيقي انه يتوجب على جميع الطلبة والمدرسين في المؤسسات التعليمية كافة، في الضفة الغربية، الحصول على

---

* المترجم: لقد كتب هذ التقرير قبل إقدام اسرائيل على مد نطاق القوانين الاسرائيلية الى مرتفعات الجولان السورية المحتلة.